كالجراب ونحوه وكالدانه وهي من الدبس ثم الابرادبه كل ما ينتبذ من التمر وغيره اذا اطلقت بل يراد
بها اما الفرس او الحمار او البغل وقوله عليه الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين المراد به بيان الحكم
وهو الحرمة لان تعليم التمر حرام لا بيان الحقيقة لان النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الاحكام لا لبيان
الحقايق لان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقول هذا حجر وهذا شجر لان كل احد يعلم ذلك من احاد الناس
وكل ما يروى في هذا الباب من هذا القبيل فجوابه نحو هذا كما روى البخاري رحمه الله باسناده الى ابن
عمر رضي الله عنه قال سمعت عمر على منبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس انه نزل
تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل قوله
من مخامرة العقل يقال خامره اي خالطه قوله ولهذا اشتهر استعماله فيه وفي غيره هذا ايضا
لكون الاسم خاصا اي اشتهر استعمال اسم الخمر في النيء من ماء العنب اذا صار مسكرا واشتهر في غير
ماء العنب غير اسم الخمر كالنبيذ والنقيع والسكر والفضيح والبتع قوله لتخمره اي لكونه خمرا قوله
وهذا اكثر النظير يعني في اللغة كالقارورة ونحوها قوله والحديث الاول طعن فيه يحيى بن
معين اراد به قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل والثاني من مس ذكره
فليتوضا والثالث كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ذكره علاء الدين العالم في طريقة الخلاف وغيره في كتاب
النكاح وكان يحيى بن معين رحمه الله اماما في الحديث عالما حافظا متقنا ولد سنة ثمان وخمسين
ومائة توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين في ذي القعدة بالمدينة وقال احمد بن حنبل رضي
الله عنه كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث قوله والثاني اي الحديث الثاني
وهو قوله عليه الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين اريد به الحكم يعني اذا اسكر كثيره كان حكمه
في الاسكار حكم الخمر في الحرمة وثبوت الحد قوله والثاني في حد ثبوت هذا الاسم اي الموضع الثاني
من المواضع العشرة التي وقع الكلام فيها في الخمر حد ثبوت اسم الخمر فعند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا
الغي عصير العنب الزبد بعد سلسه فهو حد الخمر وقالا اذا نشر صار خمرا وان لم يقذف بالزبد
وقال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في شرح كتاب الشرب الخمر هو التي من ماء العنب
اذا غلا واشتد وقذف الزبد وصار اسفله اعلاه فهذا خمر بلا خلاف من علمائنا واما اذا غلا و
اشتد ولم يقذف بالزبد فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه ليس بخمر ويحل شربه وبيعه وعلى قولهما
هو خمر لا يحل شربه الى هنا لفظ شيخ الاسلام وانما اخذ بقولهما دفعا لتجاسر العوام لانهم اذا علموا ان
ذلك يحل قبل قذف الزبد يقعون في الفساد لها اذا نشر صار خمرا لان السكر يحصل به وقذفه بالزبد

كمال

كمال الغليان ولا نهاية له فلا يعتبر ولابي حنيفة رضي الله عنه الخمر هي التي من ماء العنب اذا غلا و
مطلق الغليان ينصرف الى الكمال الكامل وكماله بان يصير اسفله اعلاه وذلك بقذف الزبد فقبل ذلك
يكون ناقصا والناقص موجود من وجه دون وجه والاباحة كانت ثابتة بيقين فلا يزول بالشك
واحكام الخمر مقطوع بها فلا يصح اثباتها بما فيه شبهة والاصل في الحدود اعتبار الكمال في سببها
كحد الزنا والسرقة لا يجب الا بكمال العقل اسما وصورة ومعنى من كل وجه لان في النقصان
شبهة العدم والحدود تندرئ بالشبهات قوله وقيل يوخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد
احتياطا قال بعض مشايخنا نفتي بالحرمة بمجرد الشدة وبالحد بقذف الزبد احتياطا قوله
والثالث ان عينها حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه قال فخر الاسلام البزدوي رحمه الله
في شرح الجامع الصغير ومن الناس من انكر حرمتها عينا وزعموا ان السكر حرام وذلك سخف
وباطل مخالف للكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان وقد سماه رجسا وهو الحرام النجس عينا فلا شبهة دليله قوله
تعالى او لحم خنزير فانه رجس ولحمه حرام نجس عينا بلا شبهة فكذا الخمر وقال تعالى يسألونك عن
الخمر والميسر قل فيهما اثم وقال في اية اخرى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم
وقد نص بان في الخمر اثما والاثم محرم واما السنة فكثيرة نعم ذلك في كتب الاحاديث منها ما روى البخاري
رحمه الله في الصحيح مسندا الى ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر
الاعناب الا قليلا وروى الطحاوي مسندا الى ابن عباس رضي الله عنه قال حرمت الخمر لعينها والسكر من
كل شراب وقال في كتاب المختار قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم الخمر وتمام هذا الحديث
قد مر في اخر كتاب البيوع واما الاجماع فكل مسلم يعتقد حرمتها قطعا الا من خلع ربقة الاسلام
عن عنقه من الدهرية والفلاسفة خذلهم الله تعالى ثم هي غير معلولة عندنا حتى لم يتعد حكمها
الى غيرها وقال الشافعي رضي الله عنه هي معلولة فعدى حكمها الى ساير المسكرات وقال في مختصر الاسرار
تحريم الخمر غير معلل بعلة ومن اصحابنا من قال معلل بتسميتها خمرا او بالمعنى الذي سميت لاجله خمرا
ومنهم من قال التحريم تعلل بنجاستها وقال الشافعي رضي الله عنه معلل بالشدة المطربة الى هنا لفظه
رحمه الله لنا ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حرمت الخمر لعينها والسكر من شراب ولان التعدية
تكون في الاحكام لا في الاسماء وقد علل الخصم لتعديه الاسم الى ساير المسكرات وهي غلط ولان التعدية
مع التفاوت بين الفرع والاصل في المعنى فاسد وهذا لان قليل الخمر يدعو الى الكثير ويعدو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)